

أمر عدد 3588 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009
يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط العامة للبعث
العقاري المصادق عليه بالأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ
في 26 أوت 1991.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26
فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 25 منه،
وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991
المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط العامة للبعث العقاري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على تنقيح كراس الشروط
العامة للبعث العقاري الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - يلغى الفصل 11 من كراس الشروط العامة للبعث العقاري المصادق عليه بالأمر عدد 1330 لسنة 1991 المؤرخ في 26 أوت 1991 ويعوض بالفصل 11 (جديد).

الفصل 3 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 نوفمبر 2009.

زين العابدين بن علي